

الموضوع : التشریعات الیمنیة

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 698 لسنة 1989 م بإنشاء الجهاز التنفيذي للصناعات الهندسية والاستراتيجية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 10

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (698) لسنة 1989 م
بإنشاء الجهاز التنفيذي للصناعات
الهندسية والاستراتيجية**

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 51 لسنة 1956 بشأن تنمية الصناعات الوطنية ،
وعلى القانون رقم 8 لسنة 1958 بشأن براءات الاختراع والرسم
والنماذج الصناعية ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن ديوان المحاسبة ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 في شأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989 بشأن اعادة تنظيم
اللجان الشعبية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 5 لسنة 1988 بشأن انشاء
الجهاز التنفيذي للصناعة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 214 لسنة 1988 بإنشاء جهاز
الصناعات الهندسية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 414 لسنة 1989 بشأن تنظيم
أمانة الصناعات الاستراتيجية ،
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية
بمذكرة رقم 6 لسنة 1989 م المؤرخة في 28 ذى القعدة 1398 ور الموفق
1989/6/27 .

**قررت
مادة (1)**

ينشأ بموجب هذا القرار جهاز يسمى «الجهاز التنفيذي للصناعات
الهندسية والاستراتيجية» تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة
ويتبع للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للجهاز مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ويجوز للجنة ادارة الجهاز ان تنشيء فروع او مكاتب له فى أية جهة داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

كما يجوز فتح مكاتب او توكيلات للجهاز في الخارج بقرار من لجنة الادارة بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (3)

يختص الجهاز التنفيذي للصناعات الهندسية والاستراتيجية بتنفيذ المشروعات الصناعية الواردة بخطة التحول المحالة اليه من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية لتنفيذها مباشرة او بالاشتراك مع الغير والقيام باعمال الصيانة وتقديم الخدمات والاعمال الفنية والاستشارية التنظيمية والتمويلية للمصانع والشركات الصناعية التابعة لقطاع الصناعات الاستراتيجية وفقا لما يلى :

اولا : في مجال تنفيذ المشروعات الصناعية :

1 - اعداد المواصفات الفنية والشروط العامة للتعاقد سواء ما تعلق منها بالاعمال المدنية او الميكانيكية او الكهربائية او « التكنولوجية » وذلك بالنسبة للمشروعات الصناعية التي يكلف بتنفيذها من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

2 - اعداد البرامج اللازمة لتنفيذ المشروعات الصناعية المكلف بتنفيذها واعداد الجداول الزمنية التقديرية لتنفيذ كل مرحلة من المراحل .

3 - تنفيذ المشروعات الصناعية بامكانياته الذاتية المتاحة والعمل على تكوين اطقم فنية للتنفيذ ، وفي حالة التعاقد مع جهات اخرى يتولى ما يلى :-

أ) تحديد انساب الطرق للتعاقد على تنفيذ المشروعات .

ب) طرح المشروعات للتعاقد واستلام العروض ودراستها وتحليلها ومقارنتها ورفع التقرير النهائي للترسية .

ج) اعداد العقود اللازمة لتنفيذ المشروعات الصناعية والملحق الفنية ومراجعتها والتأكد من مطابقتها لما تم التوصل اليه مع

الشركات المتعاقد معها .

د) ابرام العقود الالزمة لتنفيذ المشروعات الصناعية ولاعمال
الجهاز الاخرى وفقا للنظم واللوائح المعمول بها .

ه) الاشراف على تنفيذ المشروعات والاعمال المتعاقد عليها .

4 - تدريب العناصر الالزمة لادارة وتشغيل وصيانة المشروعات
الصناعية وتكوينها للمساهمة في اعمال تنفيذ المشروع وتشغيله في
الوقت المناسب وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الاخرى .

5 - التنسيق مع الجهات المختصة لتوصيل الطاقة الكهربائية والمياه
والمرافق الالزمة لحاجة المشروعات ، ووضع برنامج زمني لمتابعتها
بما يضمن توفيرها في الوقت المناسب لتشغيل المشروعات الصناعية

6 - الاشتراك مع الجهات المختصة في اختيار موقع المشروعات الصناعية
وذلك في اختيار مواقع المناطق الصناعية في الجماهيرية والعمل
على توفير الخدمات والمرافق الالزمة لها .

7 - اعداد الميزانية التقديرية السنوية الخاصة بالمشروعات التي يقوم
بتتنفيذها واحالتها الى ادارة المشروعات باللجنة الشعبية للصناعات
الاستراتيجية لاستكمال اجراءات اعتمادها .

8 - انشاء وتجهيز المصنع والورش والمعامل والمخبرات ووحدات البحث
التي يحتاج اليها الجهاز في اعماله المختلفة .

9 - ادارة وتشغيل المصنع والورش والمعامل والمخبرات ووحدات البحث
التي يقوم الجهاز بانشائها .

ثانيا :

يتولى الجهاز تقديم الخدمات الفنية والمشورة للشركات والمنشآت والوحدات
الانتاجية الصناعية ، بما في ذلك اعمال الصيانة والتدريب والتأهيل والنظم
الإدارية والمالية ، وذلك بمقابل مادي يتفق عليه بين الجهة الطالبة والجهاز .

والجهاز في سبيل تحقيق اغراضه القيام بما يلى :

١) القيام بكافة التصرفات والاعمال القانونية وابرام العقود التي من
 شأنها تحقيق الاغراض التي انشئ الجهاز من اجلها أو التي تعاونه
 على ذلك في حدود النظم واللوائح النافذة .

- ب) الاقتراض من المصارف وهيئات ومؤسسات التمويل المحلية أو الدولية وفقا للضوابط التي تحددها الموائح المالية للجهاز .
- ج) الحصول على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والترخيص والعلامات الصناعية واستخدامها في المشروعات الصناعية المختلفة واتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير ووسائل وطرق تكفل تنفيذها وتطبيقها واستغلالها صناعيا .
- د) استيراد الالات والمعدات والتجهيزات والمواد وقطع الغيار ومستلزمات الانتاج اللازمة لعمله .
- ه) اعداد وتدريب الكوادر الفنية اللازمة لادارة المشروعات التي يقوم الجهاز بتنفيذها .
- و) انشاء الشركات التي تساعده في تحقيق اغراضه او المشاركة مع الغير في انشاء او نقل تبعية البعض منها اليه .

مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من الادارات يصدر بتحديد اختصاصاتها وتقسيماتها الادارية وتوزيع العمل فيما بينها قرار من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (5)

تكون للجهاز لجنة عليا على النحو التالي :

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | 1 - أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية |
| | 2 - أمين لجنة ادارة الجهاز التنفيذي للصناعات الهندسية والاستراتيجية . |
| اعضاء | 3 - أمين لجنة ادارة الجهاز التنفيذي لمجمع الحديد والصلب |
| | 4 - رئيس هيئة التصنيع الحربي |
| | 5 - مدير ادارة المشروعات الصناعية بالامانة |
| | 6 - مندوب عن قطاع الصناعات الهندسية |
| | 7 - مندوب عن قطاع صناعة الاسمنت |
| | 8 - مندوب عن قطاع الصناعات الكيماوية |

ويصدر بتنسمية الاعضاء المذكورين في الفقرات (8,7,6) من هذه المادة قرار من اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

مادة (6)

تتولى اللجنة العليا للجهاز الاختصاصات التالية :

- ١) اقرار خطة التصنيع المحققة لاغراض الجهاز في اطار السياسة العامة
للدولة .
- ب) اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز .
- ج) انشاء المصانع والورش ومراكن التدريب الازمة لتنفيذ اغراضه .
- د) اصدار اللوائح والنظم الفنية والادارية والمالية للجهاز والوحدات
التابعة له .
- ه) الاشراف على نشاط الجهاز والوحدات التابعة له ومتابعة تنفيذ
البرامج التي تدخل في اختصاصه .
- و) مراجعة ودراسة واعتماد التقرير السنوي العام عن سير العمل
 بالجهاز .

مادة (7)

تجتمع اللجنة العليا للجهاز مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسها او من يقوم مقامه للنظر في جدول اعمالها كما لها أن تعقد اجتماعات طارئة للنظر في الامور المستعجلة بطلب من رئيسها او اغلبية اعضائها .
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها او من يقوم مقامه
واغلبية الاعضاء .

مادة (8)

يجوز للجنة العليا للجهاز أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة
برأيه في الموضوعات المعروضة عليها .

مادة (9)

تتولى ادارة الجهاز لجنة تشكل من أمين للجنة الادارة متفرغ يصدر بتنسيقه
قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية للصناعات
الاستراتيجية وعضوية كل من مديرى الادارات بالجهاز ومندوب عن امانة
الصناعات الاستراتيجية .

مادة (10)

تتولى لجنة ادارة الجهاز ادارة شئون الجهاز بصفة عامة وتصريف اموره وعلى الاخص :

- ١) تنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية في مجال تنفيذ المشروعات الصناعية .
 - ب) اعداد اللوائح الادارية والمالية والفنية للجهاز بما يتلاءم وطبيعة عمله وبما لا يخالف احكام التشريعات النافذة .
 - ج) وضع الميزانية التقديرية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للجهاز واحالتها للجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية للموافقة عليها .
 - د) النظر في التقارير الدورية التي يدها أمين لجنة الادارة عن سير العمل به واتخاذ ما يلزم في شأنها .
- ولا تكون قرارات لجنة الادارة المتعلقة بالبندين (ب، ج) من هذه المادة نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة العليا للجهاز .

مادة (11)

يجوز للجنة الادارة ان تشكل من بين اعضائها لجنة او اكثر تعهد اليها ببعض اختصاصاتها ، كما يجوز لها ان تعهد الى أمين اللجنة او احد اعضائها ببعض اختصاصاتها او ان تفوض ايها منهم القيام بمهمة محددة .

مادة (12)

يخص أمين لجنة ادارة الجهاز بما يلى :

- ١) تنفيذ قرارات لجنة الادارة .
- ب) ادارة الجهاز والشراف على العاملين به وتطوير نظم العمل به طبقا لما تحدده اللوائح المعمول بها في الجهاز .
- ج) اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للجهاز .
- د) تمثيل الجهاز امام القضاء وفي صلاته بالغير .
- ه) الشراف والرقابة على تنفيذ المشروعات الصناعية التي يقوم الجهاز بتنفيذها مباشرة او التي تنفذ لصالحه .
- و) الشراف والرقابة على نشاط الوحدات الانتاجية التابعة للجهاز .

ز) اعداد التقارير الدورية عن نشاط الجهاز وعرضها على لجنة الادارة مرة كل ثلاثة اشهر على الاكثر للنظر فيها ولاتخاذ ما يلزم في شأنها .

مادة (13)

يكون للجهاز - وفقا للخطط والبرامج التي يتولى تنفيذها - حق استغلال الامكانيات الفنية والميكانيكية المتوفرة لدى الجهات المبينة فيما يلى بما في ذلك الالات والمعدات الموجهة لديها :-

- ١) مركز البحث الصناعية .
- ب) مركز بحوث العلوم الهندسية .
- ج) مصنع المسبوكات والمطروقات بغریان .
- د) معهد نصر الدين القمي .
- ه) مصانع (51) ، (52) ، (47) .

ويمارس الجهاز حقوق استغلال الامكانيات المشار اليها بالتنسيق مع الجهات المذكورة اعلاه .

وتلتزم هذه الجهات بتمكين الجهاز من الاستغلال الامثل لهذه الامكانيات والمعدات بما يكفل تحقيق مستهدفات الجهاز ، ويساهم في أداء واجباته المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (14)

تبدا السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .
وتبدا السنة المالية الاولى من تاريخ العمل باحكام هذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (15)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل وتبين اللائحة المالية للجهاز اجراءات اعداد هذه الميزانية ، وكذلك الشروط والقواعد والاحكام المتعلقة باعدادها واعتمادها وتنفيذها .

مادة (16)

ت تكون موارد الجهاز من :-

- ١) الاعتمادات التي تخصص له سنويا في الميزانية العامة للدولة .

ب) الاتعب والاموال والحقوق التى يحصل عليها الجهاز مقابل تقديم خدماته واعماله للغير .

ج) حصيلة القروض التى يعقدها .

د) أية موارد اخرى يرخص له فى الحصول عليها .

مادة (17)

يفتح للجهاز حساب مصرفى أو اكثر فى احد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى التى تحددها لجنة الادارة تودع فيه اموال الجهاز وابراقاته وكافة الاعتمادات والمبالغ التى تخصصها الدولة للجهاز .

مادة (18)

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقا لاحكام القانون رقم (75/79) بشأن ديوان المحاسبة المشار اليه .

مادة (19)

يدمج جهاز الصناعات الهندسية القائم حاليا فى الجهاز المنشأ بموجب هذا القرار .

وتنقل الى الجهاز المخصصات المالية التى كانت معتمدة لجهاز الصناعات الهندسية كما تنقل اليه ملكية كافة الاموال الثابتة والمنقوله التى كانت مخصصة للجهاز .

ويحل الجهاز التنفيذى للصناعات الهندسية والاستراتيجية محل جهاز الصناعات الهندسية فى كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات .

مادة (20)

تنقل الى الجهاز التنفيذى للصناعات الهندسية والاستراتيجية المخصصات المالية التى كانت معتمدة للجهاز التنفيذى للصناعة فيما يخص قطاع الصناعات الاستراتيجية كما تنقل اليه ملكية كافة الاموال الثابتة والمنقوله التى كانت مخصصة للجهاز التنفيذى للصناعة المتعلقة بقطاع الصناعات الاستراتيجية .

مادة (21)

ينقل الى الجهاز العاملون بجهاز الصناعات الهندسية والعاملون بالمشاريع المتعلقة بالصناعات الاستراتيجية على ان يتم توزيع باقى العاملين بالاتفاق بين

أمينى اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية واللجنة الشعبية العامة للصناعات
الخفيفة .

مادة (22)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 214 لسنة 1988 م بانشاء جهاز الصناعات الهندسية المشار اليه كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام هذا القرار

مادة (23)

يستمر العمل باللوائح المالية والفنية والادارية والمنظمة لاعمال الجهاز التنفيذي للصناعة بالجهاز المنشاً بموجب هذا القرار وذلك الى حين صدور اللوائح الخاصة به وفقا لاحكام هذا القرار .

مادة (24)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 17 صفر 1398 و.ر

الموافق 18/9/1989 م